

الأصل المعروف بالمبسوط

وشعار الدم موضع الفرج فأما أبو حنيفة قال للرجل من امرأته وجاريتها إذا كانت حائضا ما فوق الإزار وكره ما تحت الإزار & باب النظر واللمس من الأمة إذا أراد أن يشتريها .
وإذا أراد الرجل أن يشتري جارية فلا بأس بأن ينظر إلى شعرها وصدرها وساقها وقدمها
وثديها وإن اشتهى ذلك وإنما يكره له